

Distr.: Limited
7 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٥١ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين،
بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان،
سيراليون، الصومال، العراق، عمان، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا،
الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا،
ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين: مشروع قرار

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٨١/٦٨ المؤرخ
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،



الرجاء إعادة استعمال الورق

111114 101114 14-64286 (A)



وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٢) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٣)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٥)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٦)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة^(٧) واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عُقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر الذي أُعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) A/69/355.

(٥) A/69/128 و A/69/316 و A/69/327 و A/69/347 و A/69/348.

(٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات،
وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بغرض كفالة احترام الاتفاقية وبالجهود
المتواصلة للدولة الوديدة لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،
وإذ تحيط علما بانضمام دولة فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى اتفاقيات
جنيف والبروتوكول الإضافي الأول،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة بالتزاماتها
بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها
إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبأن تمثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - تهاب جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا
للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٢) وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها
محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٣)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل،
السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تحيط علما بالمشاورات التي تجريها سويسرا، الدولة الوديدة، بشأن طلبات
عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٥ - تكرر تأكيد ضرورة التعجيل بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع
الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها
الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام
إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا
عن تنفيذ هذا القرار.